

ملتقى الأبحر

@ 136 @ أجز البع خلافاً لمحمد ولا يصح بعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجز البع فأرشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ، ومن اشترى عبداً من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار